غالبا ما يكون مبادئ الى كل الشر والفساد وذلك سبب لخراب العالم وفوات ابوا العالم
قطع وجود عباد الله تعالى ونامنها ان الزنا سبب لحصول الفقر والمسكنة في الدنيا
كما سنذكره وسبب لعذاب النار في الاخرة والفضاحة والملامة بين الناس يوم الحساب
وتاسعها ان الزنا سبب لوقوع الطاعون فان سبب وقوع الطاعون الزنا وفي ذلك
اهلاك الناس وتقليل اهل الاسلام في الارض كما هو مشاهد في وقت وقوع الطاعون
واذا ثبت ما قلنا من المفاسد في الزنا فنقول ان الله تعالى وصف الزنا بصفات
ثلاث كونه فاحشة ومقتا وفي اية اخرى وساء سبيلا واما كونه فاحشة فلاشتماله
على امور المذكورة واما المقت فلان الزانية يكون ممقوتة ممكوهة لما ذكرنا واما
كونه ساء سبيلا فهو ما ذكرنا انه لا يبقى فرق بين الانسان وبين البهائم في عدم اختصاص
الذكران بالاناث وبقاء الذل والعيب والعار على المراة من غير ان يجبر شيء من المنافع
وقوله ولا تقربوا الزنا فهو اكد من ان يقول لا تزنوا اي لا تقربوا الزنا بالعزم واتيان
المقدمات كالنظرة واللمس فضلا ان يباشروه وليس المراد نفس الزنا والا لقال
ولا تزنوا وتهى عن مقدمات الزنا فالنهي عن الزنا اولى وقد ذكرنا في باب الكبائر ان اكبر
الكبائر بعد الكفر القتل بغير حق وبعد القتل الزنا واللواطة وقد ذكرنا هناك ان
الكفر يعدم عين المقصود من خلق العالم وهو معرفة الله تعالى والقتل لا يعدم عين المقصود
بل يعدم وسيلة المقصود وهي الجميع الدنيا لانها وسيلة الى تحصيل معرفة الله تعالى
والوصول الى سعادة الاخرة واما الزنا فانه لا يفوت اصل المقصود ولا وسيلته ولكن
يشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر وجملة من الامور التي لا ينتظم العيش
الا بها وقد اكد الزنا مشتملا على هذه المفاسد اقتضى ان يكون من الكبائر واما اللواط
لانه لو اجتمع الناس على اكتفاء بالذكور في قضاء الشهوة انقطع التناسل ودفع الوجود
فربما من قطع الوجود قالوا ينبغي ان يكون الزنا اشد من اللواطة لان الشهوة داعية
اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم اثر الكثرة الضرر بكثرته وفي كلا تهم هذا نظر
لانه قد يوجد في الامرد في هذا الزمان من يكون داعية اللواطة فيه الى نفسه اشد من

الداعية الى الزنا من المراة كما ترى كثيرا من الامرد يتبع اللوطي ويحبه كما يتبع المراة الزانية
ويحبه فسئل الله تعالى العافية قال عليه السلام لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن رواه الشيخان
وغيرهما والحديث يحتمل وجوها الاولى انه لنفي الكمال اعلا لا يكون كاملا في الايمان حالة
كونه زانيا والواو في وهو للحال والثاني يحتمل ان يكون اللفظ للخبر ومعناه النهي وقد
اختار هذا التاويل بعض العلماء والاول اولى لانا لو اقلنا بالثاني لم يبق بالتقييد
بالظرف والحال فائدة لان الزنا منهي عنه في جميع الاحوال وليس هو مختصا بالمؤمنين
والثالث يمكن ان يكون المراد بالايمان المنفي الحياء كما سبق ان الحياء شعبة من الايمان
لا يزني الزاني حين يزني ولو يستحي من الله تعالى لانه لو استحى منه تعالى واعتقد انه
حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وقال عليه السلام اذا زنى العبد
خرج الله منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان رواه
ابو داود وعنه وفي رواية ينزع الله تعالى منه الايمان كما ينزع الانسان القميص
من راسه فان تاب رد الله عليه وهذا تغليظ وتهديد ورد لان هذه الخصال
ليس من صفات المؤمنين لانه منافق لعالم فلا ينبغي ان يتصور ويتصف به بل هو
من اوصاف الكفار ونيصوم قول الحسن وابو جعفر الطبري ان المسمى ينزع منه
اسم المدح الذي سمي به اولياء المؤمنين واستحق اسم الذم فيقال يا زان يا فاجر
وكذا القول في السرقة والشرب وقوله وكان عليه كالظلة اشارة الى انه وان خالف
حكم الايمان فانه تحت ظله فلا يزول عنه حكمه ولا يوضع عنه اسمه والظلة
اول سحاب يظل قال عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري وغيره وقال عليه السلام ان اخوف ما اخاف
عليكم الزنا والشهوة الخفية رواه الطبراني وقال عليه السلام تفتح ابواب
السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)